

الحكم في دساتير إيران: منظور مقارن

سعيد أمير ارجماند

أستاذ الخدمة المتميزة لعلم الاجتماع ومدير معهد ستوني بروك للدراسات العالمية

بالنسبة إلى هذه الورقة البحثية كان السؤال المطروح علي هو أن "أضع قضايا الحكم ضمن منظور تاريخي في الدساتير المصاغة في سياقات إسلامية"، وهذا بما يخص دساتير إيران في القرن العشرين. وللقيام بذلك، فإن المسألة الأولى التي يجب طرحها هو أنه على عكس الامبراطورية العثمانية التي كان الامبراطور فيها سلطاناً وخليفة معاً. كما تتذكرون، فإن مصطفى كمال ألغى الموقعين، كلا على حدة، في عامي 1923 و 1924. كان الحكم الملكي علمانيا في إيران عند حلول القرن العشرين، بسبب تنامي حكم مستقل لرجال الدين الشيعة خلال القرنين السابقين على القرن العشرين. لذلك، فإن قضية السيادة لم تكن معضلة على الإطلاق. ولم تكن صياغة مبدأ السيادة الوطنية دستورياً على يد مؤلفي "القوانين الأساسية" في عامي 1906 و 1907 لتعني أكثر من نقل السيادة في الدولة الدستورية الجديدة من الشاه إلى الأمة، ولم تثر أي إشكال مفهومي، لذلك فهي لم تثر نقاشاً¹. إذن فإن مسألة "سيادة الله" – التي كانت مثيرة للمشاكل في حلها ونتائجها عند صياغة دستور عام 1956 لدولة باكستان الإسلامية- لم تبرز على الإطلاق.

ما ترتب على نقل السيادة هذه للحكم كان قريباً لنموذج الملكية الدستورية في دستور مملكة بلجيكا لعام 1831، فالسلطة التنفيذية للدولة أصبحت بيد عدد من الوزراء الذين هم تحت سلطة رئيس وزراء، بالنيابة عن الأمة. وإذا كان وزراء الدولة يعملون من أجل أمة ذات سيادة، فإنهم مسؤولون أمام "المجلس" (البرلمان الإيراني) الذي يضم ممثلين منتخبين للأمة. يحمل القسم المخصص لمعالجة هذه المسألة في القانون الأساسي الصادر في 30 ديسمبر 1906 عنواناً ذا أهمية كبيرة: "حول وظائف، وحدود، وحقوق البرلمان (التأكيد مضاف)، وهو يتضمن عدداً من النقاط المثيرة للالتباس. وطالما أن الدستور كان منحة ملكية، فإن تحديد حقوق البرلمان من قبل الشاه في الدستور يبدو مناسباً. لذلك فإنه من بين حقوق المجلس التي منحت له، حق استجواب الوزراء (المادة 27)- بصيغة أخرى، حق الاستفسار. فالمجلس قادر فقط على أن يطلب من الشاه إقالة وزير ما فشل في تقديم أجوبة مقنعة وفقاً لـ "القوانين التي تحمل توقيع الشاه"، ووجد أنه مذنب في خرق أحكام القانون (المادة 29). والوزراء

1. مع ذلك فإن محمد علي شاه أضاف "ببركة الله"، بخط يده بين قوسين بعد كلمة "السيادة التي أودعتها الأمة للملك" في المادة 35، عند توقيع الملحق الإضافي إلى

القانون الأساسي في أكتوبر 1907.

مطالبون بتقديم إجاباتهم إلى الشاه إن هم استندوا في ذلك إلى أمر شفهي أو تحريري منه كعذر لفشلهم في تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقهم وفقا للقوانين النافذة (المادة 28؛ قارن بالملحق، المادة 64). في السادس عشر من ربيع الأول 1325 الموافق للثلاثين من أبريل 1907، أسقط البرلمان حكومة تصريف الأعمال التي كان يرأسها بالوكالة، رئيس الوزراء سلطان علي خان، وهذا من أجل تأسيس ممارسة مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. مع ذلك، فإن حق تعيين رئيس الوزراء ظل بيد الشاه. لذلك، فإنه مع صدور "القانون الأساسي التكميلي" يوم 8 أكتوبر، 1907، أصبح مبدأ مسؤولية الوزراء أمام البرلمان مصاغة بشكل صريح (المواد 58-70). ومن أجل رؤية مقارنة، علينا أن نتذكر أن الدستور العثماني لعام 1876 قد تم إسقاطه بسبب قضية المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، التي لم يوافق عليها السلطان عبد الحميد وكانت السبب الأساس لإيقاف العمل بالدستور عام 1878 (ديفيرو 1963). وكذلك هو الحال في إيران أيضا، إذ كانت هذه القضية جوهر الخلاف بين البرلمان الإيراني الأول والعاقل الجديد، محمد علي شاه، عام 1907. فالفقرات 61، 62، و67-68 التي شددت على مسؤولية الوزراء أمام البرلمان كانت قد صيغت على يد اللجنة، خلال مواجهة جرت مع مجلس الوزراء، الذين هم باعتبارهم موظفين تحت سلطة الشاه، رفضوا اعتبار أنفسهم موضع استجواب للبرلمان. كانت الفقرتان 61 و 62 مثل الفقرتين 107 و 153 في الدستور البلغاري²، تهدفان إلى التوثق من الانتقال من الحكم الملكي المطلق (الأتوقراطي) إلى الحكم الملكي الدستوري. وقد منحت الفقرة 67 البرلمان الإيراني هذه السلطة كي تقبل أي وزير أو تقبل مجلس الوزراء بالكامل من خلال سحب الثقة بها عن طريق التصويت².

ومع ظهور "المجلس" (البرلمان الإيراني) ثانية كقوة أساسية في الحياة السياسية الإيرانية بعد تنازل الشاه رضا عام 1941 عن العرش، لابنه الشاب، بدأ الشاه محمد رضا بعرض من يختاره على "المجلس" لغرض إجراء "تصويت القبول" قبل اتخاذ قرار التعيين الحقيقي. وحين عين الشاه، عام 1948، محمد ساعد بمنصب رئيس الوزراء من دون دعوة "المجلس" لإجراء تصويت القبول عليه، اتهم رئيس الوزراء السابق أحمد قوام وحزبه الشاه بخرق إجراءات دستورية.

منذ شهر أكتوبر عام 1945، كان الشاه قد حاول تعديل الدستور من أجل تعزيز السلطة الملكية، وبحلول عام 1949، كان قد كسب تأييدا مؤثرا من قبل سيد حسن تقي زاده، الذي يعد واحدا من المساهمين الأصليين في صياغة الدستور، والذي ظل يحاجج على أن القانون الدستوري والقانون التكميلي قد تمت كتابته على عجل ويتطلب مراجعة (عظيمي، صفحة 374، رقم 30). وعلى الرغم من أن الدستور تم تعديله في تلك السنة، فإن الشاه مُنح حق حل البرلمان لكنه فشل في زيادة سلطته الدستورية بزيادة حقه في نقض التشريعات (عظيمي، صفحات 201-207). أثناء الأزمة الدستورية اللاحقة، وخلال تسنم

2. على الرغم من أن متن القانون الأساسي تُرجم عن الدستور البلجيكي لعام 1831، فإن هناك عدة فقرات اقتُيست من الدستور البلغاري لعام 1879 (أرجوماندي 1992)

3. إضافة لذلك، تم إلغاء سمتين بارزتين في نظام الحكم الوراثي الفارسي القديم: المادة 63 منعت استخدام عبارة التعظيم "وزير" لأولئك الذين لم يحتلوا موقعا إداريا، والمادة 68 حرمت على الوزراء قبول أي عمل متزامن مع عملهم الوظيفي.

محمد مصدق لرئاسة الوزارة في سنته الثانية (1951-53)، حين طلب مصدق الرجل الأكثر اضطلاعا بالدستور، سلطات إضافية لنفسه بصفته الرسمية، عارض خصومه في "المجلس" مساعيه تحت عنوان "النظام الدستوري"، وحين فشل في كسب سلطات إضافية أو طارئة لرئيس الوزراء من "المجلس"، تمكن مصدق من الحصول عليها عبر استفتاء شعبي، وهذا كان غير دستوري (عظيم، صفحات 257-338). وهنا شاهدنا التناقض، الذي يذكر إلى حد ما بالعقد الذي تزايد خلاله الطابع الاستبدادي لحكومة "الأثراك الشباب" بعد أن أجبروا السلطان عبد الحميد على إعادة الدستور عام 1908 (شو 1976، الجزء الثاني).

إذا كانت المواد المتعلقة بالحكم وفق النظام الملكي الدستوري عام 1906-07 قد أخذت من نموذجها الأصلي الذي كان دستور بلجيكا لعام 1831، فإن دستور جمهورية إيران الإسلامية قد استند إلى دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958 والذي خدم المسودة التي نشرها بزركان باعتباره نموذجا لها في ربيع عام 1979. وهذا قبل انتخاب مجلس خبراء الدستور الذي جرى انتخابه وقبل صدور نظرية الخميني: "ولاية الفقيه". وكما نعلم فإن النظرية قد تم دمجها بالدستور الذي صودق عليه في ديسمبر 1979، وأصبح من أكثر السمات الثيوقراطية إذهالاً. اسمحو لي أن أعترف بأن المادة الثانية التي اقترحت أن نقرأها هي حول هذه السمة المذهلة، على حساب

مشكلة الحكم التي نناقشها اليوم. فولاية الفقيه تحجب بشكل واضح مبدأ السيادة القومية، الذي ظل، رغم كل شيء، موضع تمسك بشكل انتقائي ومنقطع، وتضع سيادة المشرع في قمة البنية الدستورية، وتم تركيبها من خلال المواد المتعلقة بالحكم. مع ذلك، فإن الأخير نجا من مسودة بزركان على الرغم من دفعه إلى مستوى

يمكن القول إن أكثر الملاحظات المقارنة وضوحاً هو أن بنية حكم الدولة قد قسمت السلطة التنفيذية للدولة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وجعلت القسمة متساوية ما بين الاثنين أكثر مما هي في النموذج الديغولي حيث السلطة تميل أكثر لصالح الرئيس. وهذا عنى أن المشكلة النموذجية المتمثلة في التعايش الذي جمع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ضمن مؤسسة الحكم ظهرت بعد مرور سنوات قليلة، وكانت واحدة من المكونات التي آلت إلى الأزمة الدستورية خلال ثمانينيات القرن الماضي. وقد وجد الرئيس المعتدل لجمهورية إيران الإسلامية آنذاك، علي خامنئي، أن التعايش مع رئيس الوزراء المتطرف، مير حسين موسوي، أصبح أكثر فأكثر صعوبة فاشتكى لخميني حول ذلك. ولم يكن التعايش بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء المشكلة الوحيدة لتلك الأزمة الدستورية؛ بل كان الخلاف المستحکم بين المجلس التشريعي و"مجلس الأوصياء" ومسألة خلافة الخميني باعتباره "المرشد الأعلى" وكل هذه القضايا أكثر أهمية من إشكاليات التفاهم بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. مع ذلك، فحين شكل الخميني لجنة لتعديل الدستور عام 1988، أي قبل سنة على وفاته، فإن حل مشكلة التعايش داخل السلطة التنفيذية عن طريق جعل السلطة التنفيذية مركزية كان واحداً من عدة مهام كُلفت تلك اللجنة لمعالجتها (أرجوماندي 2001:311).

وعلى الرغم من أن الكثير من التعديلات قد تمت المصادقة عليها بعد وفاة الخميني في يونيو 1989، فإن اللجنة المكلفة التزمت بإخلاص بتعليماته. وقد حلت التعديلات الدستورية لعام 1989 وفقاً لذلك مشكلة التعايش غير الناجح لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من خلال إلغاء مكتب رئيس الوزراء ووضع مجلس الوزراء تحت سلطة رئيس الجمهورية

مباشرة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية. كذلك عُززت مكانة مكتب رئيس الجمهورية أكثر، وذلك من خلال السماح له بتعيين نواب له (المادة 124)، ومن خلال تأسيس "مجلس الأمن القومي" الأعلى الذي يرأسه بنفسه (المادة 176). وحينما فقد الرئيس هاشمي رفسنجاني دعم المجلس التشريعي خلال فترة حكمه الثانية (1993-97)، جاءت المادة 124 لتعيّنه كثيراً، إذ مكنته من تعيين بعض من وزرائه الذين سبق وأن رشحوا لكن المجلس التشريعي صوت ضد منحهم الثقة كي يصبحوا نواباً للرئيس، وقد زاد عددهم مع مرور الوقت خلال فترة حكمه الثانية.

غير أن موقع الرئيس أمام القائد تم إضعافه بشكل ملموس. فالمادة الجديدة (112) أنشأت مجلساً أطلق عليه مجلس تقرير مصلحة النظام الإسلامي باعتباره أداة من أدوات الدولة تخدم القائد. وكان مجلس المصلحة قد أنشئ على يد الخميني لحل الخلاف القائم بين المجلس التشريعي ومجلس الأوصياء. وقد اتسعت مهامه الآن إلى ما وراء الهدف الأصلي من إنشائه ليتجاوز دائرة الحكم. إذ أصبح اليوم يقدم النصيحة أيضاً للقائد تتعلق بـ "تقرير سياسات النظام العامة" (المادة 110)، وأعطى السلطة لتقرير سياسات الدولة المهمة³. أما سلطات القائد التي كانت أساساً واسعة وفق دستور عام 1979، فقد اتسعت لتشمل "قضايا تتعلق مباشرة بالقيادة"، مما أعطته

السلطة لتعيين وإقالة رئيس محطة الإذاعة والتلفزيون (المادة 175)، تحويل مسؤولية التنسيق بين السلطات الثلاث من رئيس الجمهورية إليه (المادة 57)، ومنحه صلاحية سبق أن ذكرت آنفاً، وهي "تقرير السياسات العامة للنظام" (والتي كانت ضمن صلاحيات رئيس الوزراء سابقاً) (المادة 110) (ارجوماندا 2009: 38-41).

مع ذلك، فإن التعديلات الدستورية لعام 1989 لم تحل مشكلة التعايش، بل نقلتها إلى مستوى أعلى كي تكون ما بين الولي الفقيه "العاهل الكهنوتي" ورئيس الدولة مع صلاحيات تنفيذية واسعة، ورئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية⁴. فبين عامي 1989 و1997، كان التعايش بين القائد الجديد، آية الله السيد علي خامنئي والرئيس الجديد، علي أكبر هاشمي رفسنجاني، فعالاً لأن الأخير كان صانع ملوك سابق في مجلس خبراء القيادة، ولأن الأول كان مكتفياً بتعيين رجاله خلسة إلى مناصب عليا في السلطة. لكن التعايش ثبت أنه صعب التحقق حين انتخب السيد محمد خاتمي رئيساً للجمهورية عام 1997، فشرع على الفور في تنفيذ برنامجه الإصلاحية. وحال استنساخه بقدوم المشكلة عام 1997، كسر التقاليد المتبعة حتى ذلك الوقت بتعيين رئيس الجمهورية كرئيس لمجلس مصلحة النظام وهذا بتعيين الرئيس المغادر لمنصبه لهذا المنصب. لكنه ذهب أبعد من ذلك، خصوصاً بعد فوز أنصار خاتمي في الانتخابات التشريعية عام 2000، حيث قام بعرقلة كل إجراءاته الإصلاحية خلال الخمس

3. ذهب هذا إلى ما وراء الأحكام الأصلية التي وضعها الخميني للمؤسسة، والتي نصت على أنه "يجب ألا تصبح سلطة بموازاة السلطات (الثلاث) الأخرى"، وأداة رئيسية أخرى يهيمن عليها بشكل أساسي رجال الدين لنظام مجلسي.

4. لذلك فإن الدستور المعدل لعام 1989 رسم دور الرئيس وركز في الوقت نفسه السلطة القضائية تحت رئيس يعينه القائد، ورسم دوراً للنطاق باسم "المجلس" باعتباره رئيساً للسلطة التشريعية.

سنوات اللاحقة وذلك باستخدام سلطاته الدستورية استخداماً غير أخلاقي والتحكم في مجلس الأوصياء والقضاء.

ولإحباط الاستمرار في أزمة التعايش، ساعد خامنئي محمود أحمددي نجاد لهزم هاشمي رفسنجاني في مسعاه لفترة رئاسية أخرى. وكان هذا الحل مفيداً في الفترة الرئاسية الأولى لأحمددي نجاد (2005-2009)، لكنها لم تكن جيدة كما ينبغي لأن الأخير بدأ يتصرف وفق قناعاته الشخصية وبدأ يتصرف أكثر فأكثر بشكل أكثر حزماً في فترته الرئاسية الثانية. وكان على القائد اللجوء إلى التهديدات بتوجيه تهم بالتقصير للسيطرة على أحمددي نجاد خلال سنوات رئاسته الأخيرة العاصفة. ومع غياب أي وريث ظاهر له يخلفه بسلطات شخصية مماثلة، تراكمت خلال ربع قرن من القيادة، قد يصبح التعايش واحداً من أكثر المشاكل الجدية التي يمكن أن تظهر في حالة وفاة خامنئي.

عند إجراء المقارنات في الشرق الأوسط، هناك إمكانية لتحقيق التعايش في السلطة من خلال التشارك فيها ما بين الرئيس ورئيس الوزراء. وتأتي تركيا في البال أولاً. فحين أصبح رجب طيب أردوغان رئيساً للوزراء عام 2003، بعد انتصار كاسح في الانتخابات الوطنية حققه حزبه، حزب العدالة والتنمية عام 2002، وهناك ظهرت مشكلة التعايش ما بين الرئيس سيزير، والرئيس السابق للمحكمة الدستورية التركية (الكمالية)، على الرغم من أن سلطة الأخير لم تكن واسعة. ومع حصول حزب العدالة والتنمية على 47% من أصوات الناخبين عام 2007، حل أردوغان المشكلة من خلال استخدام هيئته العديدة في البرلمان، كي يضع رجله الذي كان يشغل منصب وزير الخارجية، عبد الله غول، في أعلى منصب حكومي. وقد خيب الرئيس غول آمال الكثيرين لعدم إظهار أي استقلالية حين بدأ أردوغان بالكشف عن خطته، حيث أعلن في ملاحظة شائعة سابقة، أن الديمقراطية مثل قطار؛ فأنت تنزل منه حال الوصول إلى مقصدك، لكنه بذلك تجنب مشاحنات التعايش في السلطة. وكما يزم فإن خطة أردوغان كانت للتخلص من مشكلة التعايش تماماً عن طريق الانتقال إلى نظام رئاسي في مرحلتين. المرحلة الأولى، هي عن طريق زيادة السلطات بيد الرئيس وجعله منتخباً مباشرة لمنصبه. وقد قام بالتغييرات الدستورية الضرورية التي جرى المصادقة عليها عبر استفتاءين كي يصبح أول رئيس منتخب للجمهورية التركية عام 2014. ومنذ ذلك الوقت، قام بتشكيل لجنة برلمانية لتنفيذ الخطوة الثانية – أي، لتعبيد الطريق لنظام رئاسي كامل. وحالياً، هو لا يحتاج إلى الحصول على أغلبية الثلثين لإجراء تعديلات دستورية، ولكنه قد يخطط لانتخابات بفترة قصيرة أو إجراء استفتاء أو الاثنين معاً.

بالنسبة إلى العالم العربي لفترة ما بعد عام 2011، لا يبدو أن هناك مشاكل في التعايش داخل السلطة، يمكن المقارنة بها مع الحالات الأنفة الذكر في مصر وتونس، أو في أنظمة المغرب والأردن الملكية. ففي تونس غطت عملية البناء التأسيسي على موضوع التعايش في الحكم، إذ استمرت هذه العملية حتى يناير 2014. وقد جرت الانتخابات للجمعية الوطنية التأسيسية في أكتوبر 2010. وقد حصل حزب النهضة الإسلامي على 36% من أصوات الناخبين وأصبح يشكل أقلية سائدة في الجمعية التأسيسية الوطنية، التي جرى تنصيبها يوم 22 نوفمبر 2011. وهي قامت بانتخاب رئيسها، زعيم التكتل، مصطفى بن جعفر الذي احتل حزبه الموقع الثالث في نتائج الانتخابات. وبادر بن جعفر باقتراح صيغة ثلاثية لتشكيل ائتلاف حاكم ولتقسيم السلطات بين شركائه، وهذا أصبح الأساس للتشريع الدستوري المؤقت يوم 10 ديسمبر 2011 - القانون المنظم لسلطات الحكومة المؤقتة. وقد حدد القانون الخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة، السلطات التأسيسية والتشريعية في الجمعية

الوطنية التأسيسية تحت إدارة رئيسها وتقسيم السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء (كرئيس للحكومة). ووفقاً لشروط "رؤسائها الثلاثة"، والذي خفف من مشكلة التعايش من خلال زيادة رئيس ثالث (ولو أنه غير تنفيذي)، وهكذا تم تشكيل حكومة ائتلاف ثلاثي، واختيار رئيس للجمهورية، منصف المرزوقي، زعيم حزب المؤتمر للجمهورية، الذي احتل الموقع الثاني في الائتلاف. وهو بالمقابل عين حمادي الجبالي الممثل لحزب النهضة الشريك الأساسي في الائتلاف، رئيساً للوزراء⁵. (أرجوماندا 2014)

اسمحو لي بأن أنهي ورقتي البحثية هذه، بالعودة إلى دور مجلس المصلحة الإيراني في الحكم، في جمهورية إيران الإسلامية منذ عام 1989. إذ لعل عمله الأساسي اتسم في كونه تشريعياً، لأنه كان حكماً ما بين "المجلس" و"مجلس الأوصياء"، وكان بإمكانه أن يضيف أي شيء يريده إلى جوهر مشاريع القرارات المتنازع عليها، دون العودة إلى أي من الطرفين. لكنني كما أشرت سابقاً، كان بإمكانه أيضاً أن يضع أي سياسة دولة يطلبه القائد منه. ومن أكثر الأمثلة أهمية هو إعادة تأويله للمادة 44 من دستور جمهورية إيران الإسلامية بطريقة متطرفة، لغرض إطلاق ما عرف بخصخصة الحكومة للاقتصاد (أرجوماندا 2009: 184). ولا يحضرني وجود أي مؤسسة مشابهة له في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهذا يؤكد أن دستور جمهورية إيران الإسلامية أشبه بتعبان خرافي متعدد الرؤوس في العالم الإسلامي. فالكثير من أدواته قادرة على التدخل في الحكم، ولكنها تقوم بذلك بشكل دوري بحيث يمكن استخدامها واحدة ضد الأخرى. لذلك، فإن هيمنة كل واحدة قد تحقق خلال فترات مختلفة، فـ "المجلس" كان هو المهيمن تحت سلطة الخميني، ثم الرئاسة في فترة حكم هاشمي رفسنجاني، ثم مجلس الأوصياء خلال حكم خاتمي، ثم أصبحت الهيمنة لمجلس المصلحة من وقت إلى آخر ولفترات قصيرة باعتباره سلاحاً بيد القيادة عند دعوته حيث يكون في موقع متقدم على حساب أدوات النظام الأخرى.

5. اختار أمير النهضة، راشد الغنوشي البقاء خارج الحكم. وأكثر من ذلك، أنه في يوم 25 مارس 2012، وفي مساومة تاريخية، وافقت حركة النهضة بشكل قطعي على المادة 1 من دستور عام 1959، والذي يعلن أن تونس بلد عربي ومسلم ولكن ليس هناك فيه إشارة للشرعية باعتبارها مصدر التشريع.

ورقة عمل – قدمها المؤلف لسلسلة حوارات "معهد دراسة الثقافات المسلمة" (ISMC) 2015-16

المصادر:

1. ارجماند، أس. آيه. 1992 "الثورة الدستورية. (iii) الدستور،" و"الدستور في الجمهورية الإسلامية،" أنسكلوبيديا إيرانيكا، الجزء السادس، صفحات 150-158، 187-192.
2. 2001 "السلطة في التشيع والتطورات الدستورية في جمهورية إيران الإسلامية" في دبليو. أند وأر. برونر، طبعات، الشيعة الاثنا عشرية في الأزمنة الحديثة: الثقافة الدينية والتاريخ السياسي، لايدن: بريل، صفحات 301-332.
3. 2009 ما بعد الخميني: إيران تحت خلفائه، مطبعة جامعة أكسفورد. صفحات 151-188.
4. عظيمي، أف. 1989 إيران، أزمة الديمقراطية، 1941-53، نيويورك.
5. ديفرو، أر. 1963 الفترة الدستورية العثمانية الأولى: دراسة دستور مدحت والبرلمان، مطبعة جامعة جون هوبكنز.
6. شو. أس. حي. 1976 تاريخ الامبراطورية العثمانية وتركيا الحديثة، الجزء الثاني، مطبعة جامعة أكسفورد.